

شرح ابن عقيل

يجوز حذف جواب الشرط والاستغناء بالشرط عنه وذلك عند ما يدل دليل على حذفه نحو أنت طالم إن فعلت فحذف جواب الشرط لدلالة أنت طالم عليه والتقدير أنت طالم إن فعلت فأنت طالم وهذا كثير في لسانهم .
وأما عكسه وهو حذف الشرط والاستغناء عنه بالجزاء فقليل ومنه قوله .
345 - (فطلقها فلست لها بكفاء ... وإلا يعمل مفرقك الحسام)